

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[44] ولإجماع أهل الكتاب على ذلك (1) على اعتبار أن العرب تجعل العم أبا (2). وهذا لا يصح، أما: أولاً: فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس من ولد هابيل إجماعاً. إلا أن يقال: إن العم بمنزلة الأب. ويرده: ألف: أن أبوة الذبيح الآخر في قوله: أنا ابن الذبيحين، لا بد أن لا تختلف عن أبوة عبد الله له، لانه ذكرهما في كلام واحد، وإرادة هذا المجاز البعيد في أحدهما، والحقيقة في الآخر غير معقول، حتى لو جوزنا استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى، كما هو الصحيح، بدليل وجود التورية في كلام العرب. ب: إن الذي بمنزلة الأب - لو سلم أنه عرفاً كذلك - إنما هو العم القريب، لا العم الذي يأتي بعد عشرات الأباء والأجداد. ثانياً: كون الذبيح هو إسحاق لا يصح. وذلك لما يلي: ألف: إنه قد ذكر في سورة الصافات قضية الذبح، ثم عقبها _____ = الخميس ج 1 ص 95 وراجع ص 139 ومفاتيح الغيب: ج 25 ص 153، ولكنه ذكر معهم علياً (ع) وابن عباس. ونحن نجلهما عن الالتزام بأمر يخالف القرآن. بل إنه هو نفسه قد ذكر عنهما أنهما قالاً: إسماعيل. ونجد في الكافي: ج 4 ص 206 و 208 / 209 ط الاخندي، وكذا في ج 1 ص 117 ط الاسلامية، وعنه في البحار: ج 12 ص 135 ما يدل على أن الذبيح هو إسحاق، ولكن في ص 205 / 209 ج 4 من الكافي ما يدل على التردد في ذلك، حيث ذكر ما معناه: أن إبراهيم قد حج بأهله، فالذي كان مع إبراهيم من أهله كان هو الذبيح، وقد أشارت بعض الأخبار إلى أن إسحاق قد تمنى الذبح أيضاً. (1) البحار: ج 12 ص 134. (2) المواهب اللدنية ج 1 ص 17. (*)
